قسم الاجتماع

الفرقة الثانية

المحاضرة السادسة

د. اسلام فوزى انس

تابع

(التطور التاريخى الاجتماعى لحقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى)

العناصر

ثالثاً : ما المقصود بحقوق الإنسان فى الاعلان العالمى ؟ .

رابعاً : حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

ما المقصود بحقوق الإنسان :

كل إنسان يكتسب حقوقاً معنوية أساساً لكونه إنساناً ، وهى حقوق شاملة عرفها الإنسان باعتباره ينتمى إلى الجنس البشرى وهى ترمى إلى حمايته من العنف والاستبداد وبالتالى إلى ضمان حقه فى الحياة ، وذلك فى إطار المصلحة العامة .

1- حقوق الإنسان " الحقوق المتعلقة بوجوده كإنسان "

أ- الحفاظ على الذات . ب – حقه فى تقرير المصير .

ج- حقه فى التغير السلمى. د- الحرب والسلم .

2- حقوق الإنسان " الحقوق العامة "

أ- الحق فى الحياة . ب- حق الملكية وسيادة الدولة .

ج- الحق فى الدفاع عن السيادة .

3- حقوق الإنسان " الحريلت العامة "

أ- الفردية والجمعية . ب- الحق فى التنقل .

ج- حرية الرأى والمعتقد والدين . د- حق التصويت والترشيح .

4- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :

أ- حق العمل والشئون العمالية . ب- الحق فى الزواج والأمومة والطفولة .

ج- الضمان الاجتماعى والصحى . د- الحق فى بيئة نقية[1].

1- حقوق الإنسان " الحقوق المتعلقة بوجوده كإنسان "

أ- الحفاظ على الذات . ب – حقه فى تقرير المصير .

ج- حقه فى التغير السلمى. د- الحرب والسلم .

📖 أ-الحفاظ على الذات :

وتتضمن قضية حق الإنسان فى الحفاظ على الذات عدم تعرضه للعقاب أو الإيذاء الجسدى أو النفسى ، ولكن مشكلة العقاب تثير أسئلة عديدة فما الغرض من العقاب وتحت أى شروط ؟ ومن سيعاقب ومن سينجو من العقاب ؟ وما هى أشكال العقاب ؟ وهل للفرد حق عقاب ذاته ؟

📖 ب – حقه فى تقرير المصير :

يجد الباحث عند قضية حق الإنسان فى تقرير إرادته تدخل متغيرات عدة قد لا يكون الإنسان طرفاً فيها . كحرية الإرادة .

📖 ج- حقه فى التغير السلمى :

إذا كان للإنسان حق فى السلم والحياة فى مجتمع يخلو من العنف فإننا نستطيع أن نقرر بناء على ذلك حقه فى التغيير الاجتماعى والاقتصادى والسياسى ،

📖 د- الحرب والسلم :

لم يتصف قرن من القرون بمثل ما اتصف به القرن العشرين من حيث قضايا الحرب والسلم فقد شاهد القرن حربين عالمين إلى جانب الدعوة العامة للسلام . ولكن الذى يهمنا هنا هو البحث فى قضية حق الإنسان فى حياة سلمية من خلال رسم علاقات سلمية مع الآخرين ، ولذا فقد رأينا موضوع الحرب والسلم على جانبى كبير من الأهمية لنضيفه إلى قائمة الحقوق الإنسانية ، فعلى الرغم من الدعوة للسلم العالمى إلا أن تاريخ البشرية لم يعرف سوى الحرب .

مما لا شك فيه أن الإنسان له حق فى حياة سليمة ولكنه لسبب أو لأخر يفرض على ذاته الدخول فى حرب مع غيره وكأن الحرب أصبحت إحدى حقوقه ومع تسليمنا بأن الظلم لا بد له من أن يرفع لإحلال العدل مكانه ، سواء كان ذلك عن طريق العنف أم طريق السلم إلا أن غموض الإنسان وتعقيد حياته قد لا يجعله قادراً على فهم حل قضاياه سلمياً فيلجأ إلى استعمال العنف لإحلال السلم ولكن بعد أن يكون قد دفع ثمناً باهضاً لحالة السلم .

2- حقوق الإنسان " الحقوق العامة "

أ- الحق فى الحياة . ب- حق الملكية وسيادة الدولة . ج- الحق فى الدفاع عن السيادة .

📖 **أ- الحق فى الحياة :**

قد يكون لكل شعب من الشعوب أو لكل مجتمع من المجتمعات قواعده القانونية المميزة ، وقد يكون لهذه القواعد بنود تُخل بالحقوق الإنسانية وبنود تحافظ عليها لسبب أو لأخر كأن تُشرع القوانين لصالح فئة دون غيرها ، إلا أن القاعدة المثالية التى يطمع لها بنو البشر تلك التى لا تسمح باعتداء أحد على أحد أو اعتداء دولة على الأخرى .

📖 **ب – حق الملكية والسيادة :**

📖 **ج- الحق فى الدفاع عن السيادة :**

3- حقوق الإنسان " الحريات الأساسية "

أ- الفردية والجماعية . ب – الحق فى التنقل .

ج- حرية الرأى والمعتقد الدينى . د- حق التصويت والترشيح .

📖 **– الحق فى التنقل :**

يقول الأركيولوجيون والأنثروبولوجيون أن الإنسان بدأ حياته متنقلاً طلباً للطعام ومع ظهور القرى والمدن وجياة الاستقرار بدأ تجول الإنسان من مكان إلى أخر يقل بتحديد حضارات المدن له ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أنه " لكل إنسان الحق فى التنقل وله الحق فى االختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ، ولكل إنسان الحق فى مغادرة أى بلد بما فيه بلده والعودة إليها " . وبنفس التأكيد أقر العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق فى الحرية فى التنقل والإقامة والجنسية فى مادته الثانية عشر حيث جاء فيه :

1) **لكل فرد يقيم على نحو قانونى فى إقليم دولة ما حق الحرية فى التنقل وحرية اختيار مكان إقامته .**
2) **لكل فرد حرية مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده .**
3) **لا يجوز تعسفاً حرمان الفرد من حق الدخول إلى بلده .**
4) **لا يجو تقييد الحرية المذكورة بأيه قيود غير التى ينص عليه القانون .**

📖 **ج- حرية الرأى والفكر والمعتقد الدينى :**

ويقصد بها الحرية فى التعبير عن الرأى كتابة وشفاهة ، فقد جاء فى المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمى يحقوق الإنسان

📖 **د- حق التصويت والانتخاب :**

4- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :

أ- حق العمل والشئون العمالية . ب- الضمان الاجتماعى والصحى .

ج- الحق فى الزواج والأمومة والطفولة . د- الحق فى بيئة نقية .

📖 **أ – حق العمل والشئون العمالية :**

📖 **ب- الضمان الاجتماعى والصحى :**

📖 **ج- الحق فى الزواج والأمومة والطفولة :**

ولقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ذلك فى المادة السادسة عشر :

📖 د- الحق فى بيئة نقية :

حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

ترجع أهم مظاهر حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين – المساواة والحرية – وقد إدعت الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنسانى مدين لها بتقرير هذين الحقين وما تفرغ عنهما من حقوق ، وتنازعت فيما بينهما فضل السبق إلى ذلك ، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم فى هذا المضمار ، وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعاً وليدة ثورتهم وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وأدعته لنفسها .

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صوره وأوسع نطاق ، وإن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها ، وأن الديمقراطيات الحديثة جميعاً لا تزال متخلفة فى هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامى .

وللدلالة على ذلك نعرض فيما يلى موقف الإسلام من حقوق الإنسان من خلال المقارنة بين حقوق الإنسان فى الإسلام وما جاء فى الإعلان العالمى للأمم المتحدة .

***المادة الأولى من الإعلان العالمى :**

" يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء " .

***ما جاء به الإسلام :**

عن مبدأ المساواة بين البشر جميعاً فى أصل الميلاد والنشأة يقول القرآن الكريم بتوضيح أكثر " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (الحجرات آيه 13) .

ويقول رسول الإسلام محمد " أيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لأدم وآدم من تراب ، الناس سواسية كأسنان المشط ، وليس لعربى فضل على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى " .

ونؤكد مذكرة السعودية سنة 1970 أن الإسلام لا يميز فى الكرامة وفى الحقوق الأساسية ما بين إنسان وأخر لا فى العرق ولا فى الجنس ، ولا فى النسب ، ولا فى المال ، عملاً بقول رسول الإسلام محمد " لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلى بالتقوى ".

***المادة الثانية من الإعلان العالمى :**

فى هذه المادة كلام كثير ملخصه " لكل إنسان حق التمتع بكل الحريات والحقوق الواردة فى الإعلان دون تميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسيى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو الوضع الخاص ببلده أو تحت الوصاية أو محتله .. "

***ما جاء به الإسلام:**

ما جاءت به هذه المادة من الإعلان العالمى نحو عدم التميز بين إنسان وإنسان بسبب الجنس أو اللون أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو غيرها كله جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ويمتاز ما جاء به الإسلام على ما جاء فى الإعلان العالمى بأن الأمر فى الإسلام لم يكن قانوناً بشرياً وضعيا يقبل التغير والتبديل ، ولكنه كان دستوراً ربانياً نزل به القرآن ودعا إليه الرسول محمد (ص).